.

تنبيه قال الزركشي وقد وقع لأبي محمد في المقنع إجراء الروايتين في شبه العمد وهو ذهول .

فقد قال في المغني لا أعلم لأصحابنا فيه قولا .

قال بن منجا بعد حكاية كلامه في المغني فحكاية الرواية في شبه العمد وقعت هنا سهوا .

قال الشارح بعد حكاية كلامه في المغني وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنه كالعمد لأن ديته مغلظة .

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب انتهى .

قلت وهذا الصواب .

وقد ذكر هذه الرواية الناظم وبن حمدان في رعايتيه وصاحب الفروع وغيرهم ولم يتعرضوا للنقل فيها .

لكن قال الناظم هي بعيدة .

وقد عللها الشارح فقال لأن ديته مغلظة فكانت كالعمد $ فائدتان .

إحداهما من لزمته كفارة ففي ماله مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم ففي بيت المال .

ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله .

الثانية نقل مهنا القتل له كفارة والزنا له كفارة .

ونقل الميموني ليس بعد القتل شيء أشد من الزنى